

بسم الله الرحمن الرحيم

المقاصة وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية

دراسة فقهية قانونية

الدكتور

زكريا محمد فالح القضاة

قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك

إربد

المملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقاصة وتطبيقاتها في مسائل الأحوال الشخصية - دراسة فقهية قانونية

الدكتور زكريا محمد القضاة - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية - جامعة اليرموك

ملخص

يبين البحث أن فقهاء المذاهب الأربعة - على وجه العموم- لم يفرّدوا المقاصة بباب أو فصل مستقل، بل ذكروا تطبيقاتها موزعة على أبواب وفصول الفقه المتعددة. وقد تم في هذا البحث جمع عدد من التطبيقات الخاصة بالأحوال الشخصية الواردة في كتب المذاهب الأربعة من مهر، ونفقة، وتصرف الأولياء والأوصياء في أموال القاصرين، ودراستها، وبيان حكمها، ووجه المقاصة فيها . ويبين البحث أيضا أن المقاصة مطبقة في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية ، وقد تمت دراسة هذه التطبيقات على مستوى النصوص القانونية الناظمة لذلك، وعلى مستوى التنفيذ القضائي الشرعي .

Abstract

The research explained that the scholars of the four Madhabs –in general- didn,t distinguished the clearing in an independent chapters, however , they mentioned its applications in many chapters of the various fiqh discussions. In this research many of the applications of personal affairs were collected from the four Madhabs books, they are; the dowry, alimony, guardians and parents acts with youth money; then studying it to clarify the rule of the clearing in it. Further the study explains that the clearing is applied in Shari courts at the Hashimite Kingdom of Jordan. Those applications were studied on the level of the related legal texts as ell as the shari and judicial execution of those texts.

:
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن سار على نهجه واتبع هداه. تعد المقاصة وسيلة من وسائل إيفاء الديون المتقابلة وإبراء الذمم ، فلو كان شخصان كل منهما دائنا ومدينا للآخر بنفس الوقت، انقضى الدينان - بشروط مخصوصة- عن طريق المقاصة، بحيث تبرأ ذمة كل منهما؛ إذ لا مصلحة بانشغال الذمتين بالدين، ولا فائدة من إعطاء أحدهما مقدار الدين للآخر ثم استرداده منه، فاقتضت المصلحة إسقاط الدينين تماما حال تساويهما، أو بمقدار الأقل منهما، ويبقى صاحب الدين الأكبر دائنا للآخر بمقدار الزيادة فقط . هذه هي الفكرة الإجمالية للمقاصة، وقد وردت شروطها وأقسامها وأحكامها في المصادر الفقهية المذهبية مبعثرة ومنثورة في أبواب متعددة لا يجمعها عنوان خاص ، بل تأتي باعتبارها تطبيقا عمليا عند تحقق شروطها في أي باب كان من أبواب الفقه . وهذا يستدعي الاطلاع على هذه التطبيقات في أبواب الفقه المتعددة، وجمع وفرز ما يتعلق منها بمسائل الأحوال الشخصية على وجه الخصوص - إذ هذا هو مقصود البحث - ، لمعرفة مدى انطباقها أو الإفادة منها في القضاء الشرعي في المملكة الأردنية الهاشمية.

- :
تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:
- ١- ما صورة المقاصة، وما أنواعها وشروطها في الفقه الإسلامي؟.
 - ٢- هل تجري المقاصة في مسائل الأحوال الشخصية ، وما ضوابط ذلك؟.
 - ٣- ما تطبيقات المقاصة في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية؟.

:
تتناول الدراسة موضوع المقاصة في مسائل الأحوال الشخصية في المذاهب الأربعة، وفي تشريعات وتطبيقات المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، مع ما يتطلبه ذلك من الدراسة أو الإشارة إلى كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والقانون المدني الأردني، وتنحصر حدود الدراسة في هذا الإطار.

- :
تهدف الدراسة إلى بيان :
- ١- حقيقة المقاصة وأنواعها وشروطها في الفقه الإسلامي.
 - ٢- تطبيقات المقاصة في مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي.
 - ٣- تطبيقات المقاصة في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية.

:
تقتضي طبيعة هذه الدراسة اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يتم استقراء الأقوال الفقهية وأدلتها، ونصوص القوانين وتطبيقات المحاكم الشرعية الأردنية في موضوع المقاصة في مسائل الأحوال الشخصية، وتحليلها، واستنباط النتائج.

وقد تم عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية ، والرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية للمذاهب الأربعة، وإلى نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني والقانون المدني الأردني، وكنت أنقل نص المادة القانونية كلما رأيت ذلك مفيداً لتوضيح الفكرة، وأكتفي بذكر رقم المادة في أغلب الأحيان. وحيثما وردت عبارة قانون الأحوال الشخصية مطلقة فالمراد هو قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ م. وحيثما وردت عبارة القانون المدني مطلقة فالمراد هو القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م.

:

يوجد دراسات ومؤلفات في موضوع المقاصة قديماً وحديثاً، ويمكنني تصنيفها إلى أنواع أربعة:

١- مصادر الفقه: يوجد تطبيقات للمقاصة بوجه عام في مصادر فقه المذاهب الأربعة، ولا يوجد - على وجه العموم- باب مستقل للمقاصة، بل تذكر لها تطبيقات متناثرة في أبواب متعددة من تلك المصادر، وبعض تلك التطبيقات المتناثرة متعلق بالأحوال الشخصية، وهي - على وجه التحديد- المسائل التي سيتم جمعها من مظانها، ودراستها في هذا البحث .

٢- دراسات فقهية حديثة: يوجد عدد من الرسائل والأطروحات الجامعية المتعلقة بموضوع المقاصة في الفقه الإسلامي بوجه عام، منها:

أ- المقاصة في الفقه الإسلامي، للباحث محمد محمد علي عيسى، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ١٩٧٩ م.

وهي تبحث في المقاصة من الناحية الفقهية، وليس فيها تركيز أو جمع لمسائل المقاصة في الأحوال الشخصية، ولا دراسة تطبيقية على مستوى قوانين الأحوال الشخصية، أو التنفيذ القضائي في المحاكم.

ب- المقاصة: بحث فقهي مقارن، للباحث يوسف حسين أحمد، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٨٧ م.

وينطبق عليها ما ينطبق على سابقتها.

٣- شروح القوانين المدنية: يوجد كتب حديثة تركز على شرح المقاصة وفق ما ورد عنها في مواد بعض القوانين المدنية العربية، منها:

أ - الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، للدكتور ياسين محمد الجبوري، عمان (الأردن)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م.

ب- الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، للدكتور عبد الرزاق السنهوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥ م.

وتركز هذه الشروح على ما نظمه القانون المدني من أحكام للمقاصة، وهي متعلقة على الأعم الأغلب بالمعاملات المالية، وليس فيها جمع أو تركيز على مسائل الأحوال الشخصية، أو دراسة تطبيقية للمقاصة لا على مستوى قوانين الأحوال الشخصية ولا على مستوى التنفيذ القضائي الشرعي.

٤- المقاصة المصرفية والإلكترونية: ظهرت دراسات أخرى تبحث موضوع تطبيقات المقاصة في المعاملات المالية المعاصرة، الإلكترونية والمصرفية، وهي متعلقة بقطاع المال والبنوك، وبعيدة عن موضوع دراستنا، منها:

أ- المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة، رسالة ماجستير للباحث نعيم جمال اللحام، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٤م. وهي تبحث موضوع المقاصة من الناحية الفقهية من تعريف ومشروعية وأنواع وشروط...، ثم تذكر تطبيقات المقاصة المصرفية فقط ضمن مصارف قطاع غزة تحديداً، وهي بعيدة عن موضوع المقاصة في الأحوال الشخصية وتطبيقات المحاكم الشرعية.

ب- المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه للباحث محمد بن صلاح دسوقي إبراهيم، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٢م.

وهي تبحث باختصار المقاصة من الناحية الفقهية المعتادة، ثم تركز على تطبيقاتها المعاصرة في النظام المصرفي، وفي النظام المالي: في الأسواق المالية، وفي نظام المدفوعات الدولية. فهذه الأطروحة أشمل من سابقتها من حيث التطبيقات المعاصرة للمقاصة، وإن كان يجمعها البحث في الأمور المصرفية والمالية، والبعد عن موضوع دراستنا المخصصة للمقاصة في مسائل الأحوال الشخصية فقهاً، وتطبيقاً في المحاكم الشرعية في الأردن.

إضافة هذه الدراسة: لم أطلع على دراسة خاصة بموضوع المقاصة في مسائل الأحوال الشخصية تحديداً، لا فقهاً، ولا تطبيقياً في محاكم أية دولة عربية أو إسلامية. وتحاول هذه الدراسة جمع مسائل من تطبيقات المقاصة في الأحوال الشخصية على وجه الخصوص من مصادر فقه المذاهب الأربعة، وتصنيفها، ودراستها، ودراسة تطبيقات المقاصة في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، على صعيد القوانين الناظمة لها، كقانون الأحوال الشخصية الأردني بصفة أساسية، والقانون المدني الأردني، وعلى صعيد التنفيذ القضائي الشرعي.

:

جاءت هذه الدراسة بعد المقدمة في مطلبين ، تحت كل منهما عدد من الفروع:
المطلب الأول: المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.
المطلب الثاني: تطبيقات المقاصة في مسائل الأحوال الشخصية.
ثم خاتمة، فيها أبرز النتائج، والتوصيات.

المطلب الأول

المقاصة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

أبين في هذا المطلب حقيقة المقاصة من حيث تعريفها ومشروعيتها، ثم أنواعها وشروطها، وذلك في فرعين:

:

:

:

:

أبين فيه معنى المقاصة لغة، واصطلاحاً في المذاهب الأربعة، والقانون المدني الأردني.

أ - المقاصة لغة:

المقاصة بضم الميم وفتح القاف وتشديد الصاد، وهي مأخوذة من الفعل قص يتشديد الصاد لإدغام الصادين إذ أصله قصص، لذا يقال مقاصة من قص، ومقاصة من قصص ١.

وهذا اللفظ من الألفاظ المشتركة في اللغة؛ إذ يطلق على معان متعددة، أبرزها: المساواة والمقابلة في الحساب، والمماثلة ٢. وهذه المعاني هي الأنسب للمعنى الاصطلاحي للمقاصة إذ هو قائم على الحساب بين الدائنين ومقابلة الدينين المتساويين والمتماثلين وسقوطهما.

ب - المقاصة اصطلاحاً:

لم يفرد فقهاء المذاهب القدامى - عموماً - المقاصة بباب أو فصل أو عنوان مخصوص، فلا نجد فصلاً بعنوان المقاصة إلا في مختصر سيدي خليل من المالكية، إذ ترك في نسخته بياضاً بين باب القرض وباب الرهن فألف فيه تلميذه بهرام فصلاً عن المقاصة في نحو أربعة أسطر، ثم ظهرت شروح متعددة لذلك المختصر ووضعت عليها الحواشي ٣، أما باقي علماء المذاهب فقد ذكروا المقاصة من خلال الأمثلة التطبيقية في أبواب الفقه المتعددة بما يدل على معناها الإجمالي وأحكامها المناسبة للمثال التطبيقي المعروف غالباً، ثم ظهرت في فترات متعاقبة صياغات تقترب من التعريف الذاتي للمقاصة، ومن مجموع ذلك يمكننا إبراز المعاني الآتية للمقاصة في المذاهب الأربعة، وأتبعها بتعريف المقاصة في القانون المدني الأردني:

١- الحنفية: يقول السرخسي: "المعتبر في القصاص المساواة، ولهذا سمي قصاصاً، مأخوذاً من قول القائل: التقى الدينان قصاصاً أي تساوى أصلاً ووصفاً" ٤. ويوضح ذلك كل من المرغيناني والزيلعي بالمثال الآتي: "من كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه عشرة دينارا بعشرة دراهم، ودفع الدينار، وتقاصا العشرة بالعشرة، فهو جائز" ٥. واستمر الحنفية بذكر هذا المثال في المختصرات والشروح والحواشي، يقول التمرتاشي في متن تنوير الأبصار بشرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين: "صح بيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها إن دفع الدينار، وتقاصا العشرة بالعشرة" ٦. وصورة هذا المثال أن المدين بعشرة

دراهم، باع لدائنه ديناراً بعشرة دراهم ، فأصبح كل منهما دائناً للآخر بعشرة دراهم، فیتقاصان، وتبرأ ذمة كل منهما. وهذا كما هو واضح تطبيق للمقاصة على بعض المسائل وليس تعريفاً فنياً لها.

٢- المالكية : عرفها الدسوقي بأنها : " إسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروط "٧. ويقول ابن جزري إنها : " اقتطاع دين من دين. ٨.

٣- الشافعية: شرح الإمام الشافعي معنى المقاصة وأنها تعني المماثلة بقوله: " وإذا كان لرجل على رجل مال، وله عليه مثله لا يختلفان في وزن وعدد وكانا حالين معا فهو قصاص ، فإذا كانا مختلفين لم يكن قصاصاً إلا بالتراضي "٩. ويفهم من هذا الشرح المعنى الإجمالي للمقاصة، وإن لم يكن تعريفاً فنياً لها.

٤- الحنابلة: عرف البهوتي المقاصة بالمثال والصورة فقال: " من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه من الدين قدراً وصفة ... تساقط إن اتفق الدينان قدراً، أو بقدر الأقل... لأنه لا فائدة من اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك "١٠. وعرف ابن القيم المقاصة بأنها: " سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة "١١.

٥- القانون المدني الأردني: جاء في المادة ٣٤٣ من القانون المدني الأردني (رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م) : " المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه " ١٢

مناقشة التعريفات: بالنظر إلى مجموع التعريفات السابقة نلاحظ أنها تدور على معنى إجمالي واحد، يبين الصورة الإجمالية للمقاصة عن طريق الأمثلة أو التطبيقات عليها في غالبية التعريفات الفقهية القديمة، كتعريف السرخسي، والتمرتاشي وشارحه الحصكفي وحاشية ابن عابدين من الحنفية، وكتعريف الإمام الشافعي، وتعريف البهوتي، فهي بيان لصورة المقاصة وليست تعريفاً لها بالحد، غير أن تعريف كل من الدسوقي وابن القيم أقرب للصورة الذاتية للمقاصة، وللصياغة الفنية للتعريفات، إلا أن استخدام الدسوقي للاسم الموصول (ما) قبل (لك) و (له) ربما أدى للاشتباه في (مالك) و (ماله) التي هي المال. ولم يبين ابن القيم أن الدينين المتساقطين هما على كل من الشخصين باعتبار كل منهما دائناً ومديناً بنفس الوقت، وربما استغنى عن ذلك لفهمه ضمناً من سياقات الكلام، ونلاحظ أن التعريفات الفقهية تركز على أن المقاصة هي إسقاط الدينين، أو تساقطهما ، أو اقتطاع دين من دين ، وربما قيل إن هذا هو أثر المقاصة لا ذات المقاصة، إلا أن تعبير الفقهاء صحيح في بيان صورة المقاصة وأثرها وهو ما قصد الفقهاء توضيحه، وقد استخدم القانون المدني الأردني لفظ إيفاء بقوله : المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه، مما يعني أن كلا منهما دائن ومدين، وموف ومستوف بنفس الوقت، مركزاً على أن أثر المقاصة ونتيجتها أن كلا من الدائنين قد أوفى دينه للآخر وأدى ما عليه من التزام، وأن المقاصة وسيلة من وسائل إيفاء الديون، وهذا من حيث المال يؤدي إلى تساقط الدينين كما عبر الفقهاء، وقد يؤخذ على تعريف القانون المدني الأردني إغفاله للشروط الرئيسية لتحقيق المقاصة التي عبر عنها الفقهاء بعبارة متعددة كما مر في نقول التعريفات الفقهية من تساوي الدينين أصلاً ووصفاً

كما عبر السرخسي من الحنفية، أو في وزن وعدد وكانا حالين كما عبر الإمام الشافعي، أو قدرا وصفة كما عبر البهوتي، أو جنسا وصفة كما عبر ابن القيم، مما أضيف على التعريفات الفقهية مزيدا من الوضوح.

التعريف المختار: من خلال المناقشات السابقة فإنني أختار التعريف الآتي: " المقاصة إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه بشروط ". وهذا التعريف يوضح أن كلا من المتقاصين دائن ومدين بنفس الوقت، وأن كلا منهما يوفي ما عليه ويستوفي ما له من دين، وينقضي التزام كل منهما بنفس الوقت عن طريق المقاصة، ولا بد من تحقق شروط لتتم المقاصة، ويتجاوز احتمال حدوث لبس لغوي كما في تعريف الدسوقي.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المقاصة^{١٣} واستدلوا لذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية.

أ- القرآن الكريم:

١- يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٥٨: النساء)
وجه الدلالة: يأمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها؛ وهذا عام في كل الأمانات، والديون منها، وتفيد الآية أن الله يأمر كل مدين برد الدين إلى صاحبه، أداء للأمانة وإبراء للذمة. ١٤ والمقاصة إحدى طرق إيفاء الديون وإبراء الذمم، إذ كل من المتقاصين دائن للآخر ومدين له بنفس الوقت، وفي المقاصة يستوفي كل منهما دينه وتبرأ ذمة كل منهما، فكانت المقاصة مشروعاً وداخلة في عموم الآية الكريمة.

٢- يقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ (١٩٤: البقرة)

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد وعن قتادة أن

معنى الآية: كما منع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين من العمرة يوم الحديبية، وتصدوا لهم في الشهر الحرام، وهو شهر ذي القعدة، أقصه الله منهم فأدخله مكة في العام القابل في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه في ذي القعدة، فقال الله تعالى: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص. وهذا من المساواة والمماثلة التي هي معنى المقاصة. ويبين الله أيضا أن جميع الحرمات قصاص من حيث المساواة والمماثلة^{١٥}. يقول القرطبي: " قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَتُ

قِصَاصٌ﴾ والقصاص المساواة، أي اقتصصت لكم منهم إذ صدوكم سنة ست ففضيتم

العمرة سنة سبع. ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ ١٦ ويدخل في هذا القصاص في الديون الذي هو المقاصة لما فيه من المماثلة والمساواة.

٣- يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة : ١٧٨)

وجه الدلالة: في الآية بيان للمساواة والمماثلة الذي هو معنى المقاصة بشكل عام، مثلما أن فيها معنى خاصا على تفسير نقله الطبري عن نفر بقوله: " وقد قيل إن معنى القصاص في هذه الآية مقاصة دييات بعض القتلى بديات بعض. وذلك أن الآية عندهم نزلت في حزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن يسقط دييات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين، وديات رجالهم بديات رجالهم...قصاصا. فذلك عندهم معنى القصاص في هذه الآية " ١٧

وهذا يبين الصورة الخاصة للمقاصة في الديون المتساوية، وأنها مما شرعه الله ونفذه رسوله صلى الله عليه وسلم.

ب- السنة النبوية:

١- عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله؛ رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شي" ١٨

_____ : أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم للتجار التبايع فيما بينهم بالعملة الذهبية (الدينار) والعملة الفضية (الدرهم)، وإجراء المحاسبة فيما بينهم، وتقاص بعضها من بعض بسعر يومها (سعر يوم التعامل) مع التقابض مراعاة لشروط الصرف، وخوفا من الوقوع في الربا إذ المراد من هذه العملية - كما يرى الخطابي- هو تسهيل التقابض بين المتعاملين، وحساب الأرباح والخسائر التي نشأت عن طريق صفقات تجارية سابقة تمت خلال يوم التعامل ، وليس المقصود التجارة أو الربح من ذات هذه العملية. ١٩

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره" ٢٠

_____ : أقر النبي صلى الله عليه وسلم المقاصة بين ما في ذمة المفلس من دين وبين سلعة الدائن، بحيث يعد أخذ السلعة إسقاطا للدين، مقابل إسقاط ملكية المفلس للسلعة ، ويكون صاحب السلعة الذي لم يقبض ثمنها مقدما على سائر الغرماء، ولا يكون أسوتهم، ومن هنا تبرز فائدة المقاصة في هذه الحالة. ٢١

:

لم يبوب فقهاء المذاهب - كما تقدم- للمقاصة بابا مستقلا، ولم يفردوا أقسامها بالتسمية الصريحة، وإنما تستفاد هذه الأنواع من عباراتهم في شرح الأمثلة والتطبيقات على المقاصة وما يطلقونه عليها ضمن المثال أو التطبيق المعروض من

أوصاف تصلح أساسا للتسمية، وقد نظم القانون المدني الأردني المقاصة وقسمها إلى ثلاثة أنواع، وسأسير على هذا التقسيم (من حيث التسميات)، مع بيان الأمثلة الفقهية على كل منها. والأنواع الثلاثة هي: المقاصة الجبرية (وقد تسمى بالمقاصة القانونية) ، والمقاصة الاتفاقية (وقد تسمى بالمقاصة الاختيارية)، والمقاصة القضائية. وسأذكر نبذة يسيرة عن كل من هذه الأنواع، وأذكر خلالها شروطها وأحكامها بما يوضح فكرتها الرئيسية، ويسهم في فهم الأمثلة والتطبيقات المتعلقة بالمقاصة بمسائل الأحوال الشخصية الواردة فيها.

أولا: المقاصة الجبرية (وقد تسمى بالمقاصة القانونية): وهي التي تتم بتلاقي الدينين بين شخصين- بشروط معينة- بحيث يكون كل منهما دائنا ومدينا للآخر بنفس الوقت، فيتساقط الدينان بمجرد هذا التلاقي دون توقف على طلب أو تراض منهما أو من أحدهما، أو كما يقول ابن نجيم " تقاصا أو لم يتقاصا" ٢٢، ويقول ابن الهمام : " تقع المقاصة تقاصاه أو لم يتقاصاه" ٢٣، ويقول الإمام الشافعي: " وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد وكانا حالين معا فهو قصاص ، فإن كانا مختلفين لم يكن قصاص إلا بتراض" ٢٤

فالمقاصة الجبرية قائمة على تماثل الدينين من حيث الجنس والنوع والأجل والقوة ٢٥... ، وعدم حصول ضرر للغير منها ٢٦ فإن كان الدينان متساويين في المقدار تساقطا، وإن تفاوتتا سقط من الأكثر مقدار الأقل وبقيت الزيادة. ٢٧

وقد نظم القانون المدني الأردني موضوع المقاصة في المواد من ٣٤٣ إلى ٣٥٤، وبين أنواعها في المادة ٣٤٤ ونصها: " المقاصة إما جبرية وتقع بقوة القانون، أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين، أو قضائية وتتم بحكم المحكمة". ونظم أحكام المقاصة الجبرية في المواد ٣٤٥ و ٣٥٠ و ٣٥٢. وبين شروطها في المادة ٣٤٥ التي تنص على: "يشترط في المقاصة الجبرية أن يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للآخر، وأن يتماثل الدينان جنسا ووصفا واستحقاقا وقوة وضعفا، وألا يضر إجراؤها بحقوق الغير".

ونلاحظ أن هذه الشروط متوافقة مع ما تقدم ذكره من شروط فقهية وإن اختلفت بعض الألفاظ. وقد لقيت هذه الشروط شروحا وافية من قبل شراح القانون يضيق المجال عن الخوض فيها في هذا البحث.

ثانيا: المقاصة الاتفاقية (وقد تسمى بالمقاصة الاختيارية): يتم هذا النوع من المقاصة عند تخلف شروط المقاصة الجبرية أو أحدها، " وتقع باتفاق الطرفين، أو بإرادة أحدهما فقط عندما تكون الشروط المتخلفة مقررّة لمصلحة أحد الطرفين وتنازل عنها من تقررت لمصلحته" ٢٨.

فالمقاصة الاتفاقية أو الاختيارية لا تتم بنفس التقاء الدينين كما هو في المقاصة الجبرية، وإنما لا بد فيها من الاتفاق، وذلك عند تخلف شرط أو أكثر من شروط المقاصة الجبرية، فيتفق الدائنان على المقاصة لانقضاء الالتزام فيما بينهما، أو تتم بإرادة صاحب الحق الأعلى، إذ يفترض هنا رضا الطرف الآخر، فتؤول إلى سقوط الدينين بتراضي الطرفين. ٢٩

وقد نظم القانون المدني الأردني المقاصة الاتفاقية في المادة ٣٤٦ وتنص على: "يجوز أن تتم المقاصة الاتفاقية إذا لم يتوفر أحد شروط المقاصة الجبرية سواء اتحد سبب الدين أم اختلف". كان كان أحد الدينين ثمن مبيع والآخر قرضا مثلا. وشروط المقاصة الجبرية قد يكون المقصود منها حفظ حقوق أحد الدائنين ، وتختلف أحد الشروط لا يمنع الذي تقرر ذلك الشرط لمصلحته من النزول عنه لإجراء المقاصة الاختيارية أو الاتفاقية، وقد يكون المقصود حفظ حقوقهما معا، فلا تجري المقاصة إلا بتراضيهما .

ومن أمثلة ما يرجع إلى رعاية مصلحة أحد الدائنين ؛ اختلاف الدينين في الحلول والتأجيل، فيستطيع المدين بالدين الموجل والذي هو نفسه دائن بالدين المستحق الأداء، أن ينزل عن الأجل المقرر لمصلحته ، وإيقاع المقاصة بين الدينين رغم عدم اتفاقهما في الأجل، ويكون الدائن هنا قد نزل عن حقه في هذا الأجل. وكذلك عند اختلاف الدينين من حيث الجودة، كأن يكون الدينان من جنس واحد من الحبوب مثلا، إلا أن أحدهما أجود من الآخر، فيستطيع الدائن بالأجود النزول عن صفة الجودة وإجراء المقاصة . ٣٠

ومن أمثلة ما يرجع إلى حفظ مصلحة الدائنين معا اختلاف جنسي الدينين، كأن يكون أحدهما من الدراهم الفضية، والآخر من الدنانير الذهبية، فلا تقع المقاصة الجبرية ، لأنه إن أراد المدين بالدراهم دفعها دنائير، لا يلزم الآخر قبولها لأنها خلاف حقه، وقد تكون مصلحته بالدراهم ، وإن أراد المدين بالدنانير دفعها دراهم، لا يلزم الآخر قبولها لأنها خلاف حقه، وقد تكون مصلحته بالدنانير ، " فلا يلزم أيا منهما أن يعدل عن حقه إلا باختياره". ٣١ لكن إن تراضيا على المقاصة جاز ذلك باتفاقهما ، مع مراعاة أحكام الصرف من حيث الحلول وعدم التأجيل أو ما يعبر عنه بالتقايض في مجلس العقد، فمن كان دائنا لشخص بمائة درهم ومدينا له بمائة دينار وتراضيا على المقاصة ، تصبح الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير، ولنفرض أنها عشرة دنائير، ويبقى لصاحب الدنانير ما بقي منها وهو تسعون. ولو كانت قيمة الدراهم أكبر صارت الدنانير قصاصا بما يعادل قيمتها من الدراهم، ويبقى لصاحب الدراهم ما بقي منها، فمن كان دائنا لشخص بعشرة دنائير ومدينا له بألف درهم، واتفقا على المقاصة، صارت الدنانير العشرة قصاصا بما يعادل قيمتها من الدراهم، ولنفرض أنها مائة درهم، ويبقى لصاحب الدراهم ما بقي منها وهو تسعمائة . ٣٢

ومنها أيضا أن يكون أحد الدينين من النقود، والآخر من السلع المثلية مثلا، فلا تقع المقاصة الجبرية لاختلاف جنسي الدينين، لكن ذلك لا يمنع الطرفين من الاتفاق على تقدير قيمة السلعة بالنقود، ومن ثم إيقاع المقاصة بين هذه القيمة وما يقابلها من النقود. ٣٣

ثالثا: المقاصة القضائية: وهي التي تتم عند تخلف شرط الخلو من النزاع في الدين، أي إذا كان أحد الدينين متنازعا فيه، فلا يمكن إيقاع المقاصة الجبرية لعدم ثبوت الدين، ولا الاتفاقية لأن أحدهما ينازع في كونه مدينا، فلا يبقى سبيل أمام الدائن إلا رفع الأمر إلى القضاء للحكم بحقه وتثبيته ثم إجراء المقاصة. فلو كان

شخص دائنا لشخص آخر بألف دينار مثلا ثابتة بسند كتابي أو باعتراف المدين، فأقام الدائن دعوى يطالب فيها المدعى عليه المدين بسداد هذا المبلغ، فادعى المدعى عليه أن له عند المدعي حقا كأن يكون بدل تعويض ضرر مثلا، وطلب إجراء المقاصة، فلو كان الحق ثابتا فعلا وانطبقت شروط المقاصة الجبرية، فإنها تتم من تاريخ التقاء الدينين، ولو اتفقا على المقاصة أو تخلف شرط لمصلحة المدعي ونزل عنه لتمت المقاصة الاتفاقية، أما وأن الفرض أنه لم يتم ذلك، فإنه إن نازع الدائن ذو الحق الثابت في أصل الحق الذي يدعيه المدعى عليه كأن قال ليس له عندي حق، فلا بد من أن يثبت الحق قضاء أولا، وإن اعترف المدعي بأصل الحق ونازع في مقداره، فلا بد من البت في ذلك المقدار قضاء أيضا قبل إجراء المقاصة، ثم يقضي القاضي بإجراء المقاصة في القدر المتساوي، ويبقى لصاحب الزيادة زيادته كما هو مقرر في سنة المقاصة عامة. ٣٤

المطلب الثاني

تطبيقات المقاصة في الأحوال الشخصية

أبين في هذا المطلب تطبيقات المقاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، سواء ما كان منها متناثرا في ثنايا كتب الفقه للمذاهب الأربعة، أو ما هو مطبق في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في فرعين: الأول للتطبيقات الفقهية، والثاني للتطبيقات القانونية.

:

تناثر في كتب الفقه عدد من المسائل المتعلقة بالمقاصة في الأحوال الشخصية، بعضها قد ينفرد بذكره مذهب من المذاهب الأربعة دون غيره، وبعضها قد يكون ذكره مشتركا بين أكثر من مذهب، وسأذكر عددا من هذه المسائل وأبين وجه المقاصة في كل منها، وقد صنفتها تحت ثلاثة عناوين رئيسة مراعىا شدة قرب المسألة من العنوان الذي انضوت تحته، وإن كان بعضها يمكن أن يتداخل في غيره بنوع من العلاقة، إلا أنني راعيت التغليب في هذا التصنيف. والعناوين الرئيسية هي: المهر، النفقة، وتصرف الولي أو الوصي في مال المولي عليه.

:

المقاصة بين المهر والديون:

المهر حق خالص للزوجة يثبت على الزوج ٣٥ فلو كان الزوج دائنا لزوجته، فهل تحدث المقاصة بين مهرها وما للزوج عليها من دين؟. فإن كان مهر الزوجة ألف دينار، وكان للزوج عليها ألف دينار قرضا أو ثمن مبيع مثلا، فهل تحدث المقاصة بين ما لها من مهر وما عليها من دين؟ . القاعدة أن المقاصة تحدث بين الديون المتماثلة في الجنس والصفة والحلول، ويضيف الحنفية التماثل في القوة. ٣٦

والمهر دين ثابت مستقر وقوي ؛ وهو بنفس قوة الديون الناشئة عن القرض أو ثمن المبيع، لذا عده الحنفية أصلاً لجواز المقاصة في نفقة الزوجة مع أنها في المذهب الحنفي دين ضعيف لأنه عرضة للسقوط بالوفاء، ومن تعبيراتهم في ذلك: "... ألا ترى أن له أن يقاص بمهرها - وهو دين قوي - فبالنفقة أولى...". ٣٧، فلا خلاف إذن في المقاصة في المهر. إذ شروط المقاصة منطبقة كلها على ما في ذمة الزوج من مهر لزوجته، وما في ذمة الزوجة من دين لزوجها، فيتقاصان. وتنطبق أحكام المقاصة العامة من حيث المقاصة التامة بين الدينين إن تساوى في المقدار كما هو المثال السابق، أو بمقدار الأقل منهما إن اختلف الدينان في المقدار. فلو كان مهر الزوجة ألفين ودين الزوج ألفاً، تقاصا بألف، وبقي للزوجة ألف. ولو كان مقدار المهر ألفاً ودين الزوج ألفين، تقاصا بألف وبقي للزوج ألف.

ثمرة التمسك بالمقاصة بين مهر الزوجة وما عليها من ديون:
تتضح فائدة المقاصة وتمسك الزوج بها في هذه الحالة بأن الأصل أو القاعدة أن للزوجة حق الامتناع عن الزفاف حتى يهيئ لها زوجها المسكن الشرعي، وحتى تقبض مقدم مهرها وفق المادة (٧٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠. فإن كانت مدينة لزوجها بمقدار المهر أو أكثر، وطلب الزوج انتقالها لما أعده لها من مسكن شرعي، فليس لها الامتناع لأنها تكون قد استوفت مقدار مهرها عن طريق المقاصة، ويكون الزوج قد أدى ما عليه من مهر. وإن كان الدين أقل من المهر تقاصا بمقدار الأقل وبقي لها الفضل فقط.

وقد وردت بعض التطبيقات على المقاصة في موضوع المهر، مبعثرة في أماكن عدة من كتب المذهب، ويلاحظ أن بعض هذه التطبيقات قد يكون مذكوراً عند مذهب واحد فقط، وبعضها قد يذكر في كتب أكثر من مذهب، لذا سيتم جمع هذه المسائل ودراستها حسب ورودها، ويلاحظ من زاوية أخرى أن بعض التطبيقات قد أصبح مستحيل الوقوع في زمننا المعاصر نظراً لاختلاف الأعراف والقوانين، وقد ضربت صفحاً عنها، وبعضها الآخر ما زال يقع حتى الآن على تفاوت في درجة الوقوع، إذ أصبح بعضها نادر الوقوع، إلا أنني سأذكرها وأبين وجه المقاصة فيها نظراً لارتباطها بالمقاصة كفكرة عامة، ولما كانت تمثل من طرائق التفكير والمعيشة زمن ورودها.

وسأقوم ببيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من كل تطبيق إن وجد به نص خاص يعالجه، وإلا فإن الراجح من المذهب الحنفي هو الذي يكون واجب التطبيق بناء على نص المادة (٣٢٥) من القانون التي تنص على: " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة...".

١- مقاصة المهر بالدين المشترك، والمقاسمة بين الشركاء:

ورد في كتب الحنفية التطبيق الآتي: لو كان لشريكين مبلغ من المال في ذمة امرأة (ألفاً دينار ثمن مبيع مشترك مثلاً) ، فتزوجها أحدهما، فهل تقع المقاصة بين المهر والدين؟، وهل تتم المقاسمة بين الشريكين تنفيذاً للقاعدة العامة أن ما

استوفاه أحد الشركاء يعد استيفاء لجميع الشركاء وليس خاصا بالمستوفي أو القابض فقط ٣٨؟.

: ٣٩ .

الأولى: أن يتم الزواج مقابل حصة الزوج من الدين، أي أن مهرها هو حصته من الدين، فتبرأ ذمته من المهر وذمتها من نصيبه في الدين، وليس لشريكه الرجوع عليه، لأن عقد النكاح أضيف إلى الدين فيتعلق النكاح به ويسقط بنفس القبول، ويبقى للشريك الآخر مطالبته بنصيبه من الدين الذي في ذمتها، مثلما أن لأحد الدائنين إبراء مدينه من نصيبه من الدين، فيسقط دينه هو فقط، ويبقى حق شريكه قائما بالمطالبة بنصيبه من الدين كاملاً.

الثانية: أن يتزوجها على مبلغ معين من المال كألف دينار مثلاً، ولم يضيف العقد إلى الدين المطلوب من المدين أي الزوجة، ثم بعد ذلك تقاصا المهر بنصيبه من الدين، فإن المقاصة تقع للشريكين معا لكل منهما خمسمائة - حسب المثال السابق- ، أي يكون الألف كأنه قبض للشريكين معا ، فيقاسمه شريكه ويأخذ خمسمائة دينار، ويبقى له خمسمائة دينار في ذمتها، ويكون الزوج قد أوفى للزوجة خمسمائة من مهرها وبقي لها خمسمائة ، واستوفى منها خمسمائة من الدين وبقي له خمسمائة في ذمتها.

٢- المقاصة بين المهر وما أداه الزوج عن طريق الكفالة بالمهر (كفالة الزوج لزوجته بمهرها الذي في ذمته):

ورد هذا التطبيق في كتب الحنفية، والكفالة بوجه عام ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، ويجوز في الفقه الحنفي أن تكون مطلقة في الذمة، أو مقيدة بشي معين ٤٠. والمسألة التي نبحثها هي من نوع الكفالة المقيدة، وهي إذا كفل الزوج لغريم الزوجة- أي دائنها- بمقدار المهر الذي في ذمته ، فالكفالة هنا مقيدة بالمهر فقط ، ولا تتعدى إلى باقي أموال الكفيل. ويندرج تحت ذلك حالتان: ١٤

أ- إذا دفع الزوج مقدار المهر إلى دائن الزوجة بموجب هذه الكفالة، فقواعد الكفالة تقتضي أن دائن الزوجة يكون قد استوفى دينه وتبرأ ذمة الزوجة المدينة منه، ويعود الزوج الكفيل على الزوجة بما دفع عنها، فيصبح دائننا لها بذلك المقدار، وهي دائنة له بنفس المقدار وهو المهر، فيتقاصان، ويكون الزوج قد أدى مهر زوجته .

ب- إذا دفع الزوج مقدار المهر إلى دائن الزوجة بموجب الكفالة، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يثبت لها نصف المهر، فيكون دائننا لها بمقدار المهر الذي دفعه، وتكون دائنة له بمقدار نصف المهر، فيتقاصان بمقدار نصف المهر، ويطلبها بالنصف الآخر.

٣- المقاصة بين مهر الزوجة وما وجب عليها من دية أو أرش:

ورد هذا التطبيق عند الحنفية، وصورته: إذا قطعت امرأة يد رجل، فتزوجها على يده، أي جعل يده بدلا في الزواج -كأنها مهر-، فالزواج صحيح، ويثبت للزوجة مهر المثل لأن تسمية المهر فاسدة، ويثبت له الدية، " فإذا وجب له الدية ولها المهر تقاصا إن استويا قدرا ووصفا، وإن كان أحدهما أكثر رجع صاحبه على الآخر." ٢٤

٤- إفساد الزواج بالإرضاع من لبن أم الزوج وأثره على المقاصة في المهر: وهي من المسائل التي وردت في كتب المذاهب الأربعة، ولم يعد لها وجود قانوني إلا استثناء . وصورة المسألة : رجل متزوج بامرأة، ثم عقد على صغيرة في سن الرضاع (مجرد عقد يجريه لها وليها، ولا يتم الدخول إلا بعد أن تكبر، وهذا جائز فقها وممنوع قانونا) ٣، فقامت الزوجة الكبيرة بإرضاع الصغيرة من لبن أم الزوج المقدار المحرم ٤٤، فإن هذه الزوجة الصغيرة تحرم على الزوج لأنها أصبحت أخته رضاعا، وينفسخ العقد، لكن المتسبب في ذلك هو الزوجة الأولى، فيثبت للصغيرة نصف المهر لأن الفرقة كانت قبل الدخول، ويرجع به الزوج على الزوجة المتسببة، ويتقاصان بمقداره من أي حق لها على الزوج ٥. ونلاحظ هنا اتفاق المذاهب الأربعة على صورة المسألة ووجود المقاصة فيها بناء على تصحيح عقد الولي للصغيرة، وأنها تستحق نصف المهر إذا فسخ العقد قبل الدخول بسبب لم يكن منها، وأن من أفسدت العقد تضمن ذلك ويقاصها الزوج به لاكتمال شروط المقاصة في هذه الحالة.

:

لم يعد لهذه المسألة وجود قانوني رسمي، فسن اكتمال الأهلية للزواج قانونا هو ثمانية عشرة سنة شمسية للذكر والأنثى في الظروف العادية (المادة ١٠) ، ويجوز للقاضي استثناء أن يأذن بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها (المادة ١٨) ، فلم يعد هناك مجال للعقد الرسمي على الرضيعات أو غير البالغات.

ولو فرضنا أن العقد تم عرفيا خارج نطاق المحكمة والمأذونين الشرعيين فإن القانون يعد هذا العقد فاسدا وفق المادة (٣١ / ز) لأن الرضيعة غير حائزة على شروط الأهلية حين العقد، ويجب فسخه، ولا يترتب عليه أي أثر لأنه فسخ قبل الدخول وفق المادة (٣٤) ، هذا بالإضافة إلى تعرض كل ممن أجرى العقد والعاقدين والشهود إلى المسؤولية القانونية؛ إذ يغرم كل منهم مبلغ مائتي دينار بالإضافة للحبس من شهر إلى ستة أشهر ٦٤ .

:

أ- إذا علمت الجهات المختصة بهذا العقد ورفع إلى المحكمة قبل الدخول، فلا بد من فسخه، ولا يترتب أي أثر أو حق مالي من مهر أو نفقة وفق المادة (٣٤). وبناء على ذلك لا يتصور وجود المقاصة.

ب- إذا لم يصل أمره إلى الجهات المختصة حتى كبرت هذه الرضيعة وتم الدخول بها، ثم عرض الأمر على المحكمة، فلا بد من فسخ العقد أيضا لسببين: الأول عدم أهلية الزوجة عند العقد، والثاني تحريم الزوجة بسبب الرضاع، وكل منهما من أسباب فساد العقد وفق المادة (٣١ / ز)، ولكن يثبت للزوجة بسبب الدخول في هذا العقد الفاسد مهر وفق المادة (٣٤) والمادة (٥١) من القانون المذكور. وفي هذه الحالة يمكن تصور المقاصة، إذ يثبت للزوجة المهر في ذمة الزوج، إلا أن الزوج يعود به على الزوجة الأولى المتسببة بإفساد العقد، ويقاصها به من أي حق لها تجاه هذا الزوج، مثل مهر معجل غير مقبوض، أو مهر مؤجل حل أجله إن كان له أجل مسمى، أو بالحلول الشرعي، أو غير ذلك.

٥- إفساد الزواج بالإرضاع من الزوجات وأثره على المقاصة في المهور: ومن الصور التي ذكرها الفقهاء (في المذاهب الأربعة) ولم يعد لها وجود رسمي في حياتنا المعاصرة لأنها ممنوعة قانونا -كما تقدم في المسألة السابقة- : من كان له ثلاث زوجات كبار، ثم عقد على صغيرة في سن الرضاع، ثم حلبن منهن في إناء واحد وأسقينه للصغيرة، فيتحقق التحريم بسببهن مجتمعات إذ لا تقدم لإحداهن على الأخرى، إذ أصبحت هذه الزوجة الصغيرة ابنة لزوجها رضاعا - على القاعدة المعروفة بلبن الفحل؛ إذ إنه هو سبب اللبن المتولد في زوجاته- ، أو أنها أصبحت بنتا لكل منهن رضاعا، فصارت ربيبتها من نسائه المدخول بهن ٤٧، والحكم هنا هو انفساخ زواجهن جميعا، وسبب الفسخ عائد إليهن الثلاثة، ويثبت للصغيرة نصف المهر، لأن الفرقة تمت قبل الدخول، وتتم المقاصة من ناحيتين ؛ الأولى : يرجع الزوج على زوجاته الثلاث بنصف مهر الصغيرة، ويقاصصهن فيه من أي حق لهن في ذمته. والثانية : المقاصة بين الزوجات المتسببات بالتحريم ، فيسقط من مهر كل منهن ثلثه بفعلها، ويبقى الثلثان على الضرتين الأخريين، وتتم المقاصة بين مهورهن، فإن كانت متساوية تساقطت ولم يجب شيء لأي منهن، وإن كانت متفاوتة تحدث المقاصة بالأقل ويبقى لصاحبة الزيادة زيادتها عند ضررتها. ٨

:

وموقف القانن الأردني من هذه المسألة مطابق لموقفه من المسألة التي قبلها حكما وتعليلا، مما يعني عن الإعادة.

:

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته بشكل عام بما يشمل الطعام والشراب والكسوة والسكن لتحقيق حياة كريمة لها، ٩ واختلّفوا في بعض مشتملات النفقة مثل نفقات العلاج والولادة والخدمة حال الحياة، ومثل نفقات تجهيز ودفن الزوجة عند وفاتها.

وسأقوم ببيان حكم ووجه المقاصة في نفقة الزوجية وفي نفقة العدة، وسأبدأ فيما اتفق عليه الفقهاء من مفردات النفقة بشكل عام أولا، ثم أتبعها ببحث ما اختلفوا فيه

منها، وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من كل منها ووجه المقاصة فيه.

١- المقاصة بين نفقة الزوجة (المتفق عليها) وما عليها من ديون لزوجها:
تنص المادة (٥٩ / ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على: " نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم". وتشمل هذه المادة مفردات النفقة التي اتفق عليها الفقهاء، وتضيف أشياء مما اختلفوا فيه، وسأرجي البحث فيما اختلفوا فيه بعد بيان ما اتفقوا عليه. وبناء على ذلك:

إذا حكم على الزوج بمقدار من المال نفقة لزوجته، وكان هذا الزوج دائنا لزوجته، فهل تتم المقاصة بأن يحسم مقدار نفقة الزوجة من الدين الذي في ذمتها قصاصاً؟. هذه هي صورة المسألة.

اتفق الفقهاء على وقوع المقاصة الرضائية في هذه الحالة، إلا أن لهم تفصيلات في ذلك : فللحنفية تفصيلات من وجهة معينة، وللجمهور تفصيلات من وجهة أخرى، أعرضها فيما يأتي:

الحنفية:

يشترط كي تجري المقاصة في هذه الحالة رضا الزوج، فإذا لم يطلب الزوج المقاصة أو لم يرض بها فلا تتم المقاصة. يقول الكاساني: " ولو كان للزوج عليها (الزوجة) دين فاحتسبت عن نفقتها جاز لكن برضا الزوج، لأن التقاص إنما يقع بين الدينين المتماثلين...، ودين الزوج أقوى دليل أنه لا يسقط بالموت، ودين النفقة يسقط بالموت " ٥٠.

وربما ظن - بادي الرأي- أن اشتراط رضا الزوج لجريان المقاصة ضد مصلحته وأن الأفضل له إجراء المقاصة جبراً بحيث يكون قد استوفى دينه ولم يدفع شيئاً، غير أن قواعد المذهب الحنفي تظهر غير ذلك، إذ إن دين الزوج في ذمة زوجته ثابت ومستقر لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وإن توفيت قبل السداد كان للزوج الرجوع بالدين من تركتها قبل إخراج وصيتها وتوزيع ميراثها ، وإن مات الزوج قبل الاستيفاء فلورثته المطالبة بما له من دين على زوجته كذلك، أما دين النفقة الذي هو للزوجة في ذمة الزوج فهو- عند الحنفية- أضعف من ذلك ؛ إذ إنه يسقط بوفاة الزوج أو وفاة الزوجة، فإذا توفي الزوج قبل أداء النفقة أو جزء منها فليس للزوجة أن تأخذها من تركته بل تسقط النفقة في هذه الحالة لأنها صلة وليست عوضاً محضاً ، والصلوات تسقط بالموت قبل القبض، وإذا توفيت الزوجة قبل القبض فليس لورثتها المطالبة بهذه النفقة لما تقدم . فظهر أن نفقة الزوجة التي في ذمة الزوج دين أضعف من دين الزوج الذي هو في ذمة الزوجة، فلا يتقاصان جبراً ٥١، بل يكلف الزوج بدفع نفقة الزوجة في وقتها طالما هما على قيد الحياة، ويسقط بالوفاة ما لم يقبض منها، ويبقى حق الزوج قائماً بالمطالبة بدينه الذي على زوجته بطرق استيفاء الديون المعهودة أثناء الحياة وبعد الوفاة، وينتقل هذا الحق إلى ورثته

٥٢.

ونلاحظ أن عبارات غالبية فقهاء المذهب الحنفي في موضوع المقاصة بين نفقة الزوجة وما للزوج عليها من ديون تصرح باشتراط رضا الزوج ولا تصرح برضا الزوجة ، وتعلل بأن الزوج هو صاحب الدين أو الحق الأعلى أو الأقوى، إلا أن ابن عابدين عبر بلفظ " التراضي " ، فقال: " ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصا بدين للزوج عليها إلا بالتراضي " ٣ ، أي تراضي الزوجين معا ، وهذا ما أميل إليه، لأنه كما أن للزوج مزية في قوة نوع الدين، فللزوجة مزية من ناحية أن النفقة ضرورية لمتطلبات معيشتها ومفروضة على الزوج، وهذا أمر معلوم قديما وحديثا حتى أن القانون المدني الأردني استثنى ما يكفي نفقة المدين ونفقة من تلزمه نفقته من الحجز إذا حكم عليه بحجز أمواله لمصلحة الدائنين (المادة ٣٨٣ / ١) ، فيكون ما يكفيه وما يكفي من يلزمه الإنفاق عليهم - ومن ذلك نفقة الزوجة- مستثنى من الحجز لأنه ضروري لحياة ومعيشة الزوجة. فصار لكل من الزوجين في هذا الأمر وجه تميز وقوة، وكان الأنسب ما عبر به ابن عابدين من تراضي الزوجين، وعدم قصر الرضا على الزوج، إلا أن يقال إنهم افترضوا رضا الزوجة افتراضا وإن لم يظهر ذلك في التعبير، أي أن المراد من هذه المسألة بيان عدم وقوع المقاصة الجبرية دون رضا الزوج ، لما في ذلك من تكليفه بما هو قابل للسقوط بالوفاء قبل تمام السداد، وهي أمر محتمل، لذا انصب التعبير على رضاه، وهذا لا ينفي رضا الزوجة أيضا وأن المقصود هو المقاصة الرضائية بتراضي الطرفين كما صرح بذلك ابن عابدين.

وبناء على ذلك لو طلبت الزوجة المقاصة بين نفقتها ودين الزوج عليها ولم يرض الزوج فلا تتم المقاصة مراعاة لحقه باحتمال أن لا يلزمه كامل النفقة بوفاء الزوجة أو وفاته قبل تمام الإيفاء، فيسقط ما بقي. ولو تنازل الزوج عن ذلك وطلب المقاصة، فإن الزوجة لا تلزم بذلك إلا برضاها أيضا، مراعاة لحقها في الحصول على ما هو ضروري لحياتها ومعيشتها، فيجب على الزوج دفع نفقتها، وله المطالبة باستيفاء دينه وفق الطرق العامة لاستيفاء الديون، فلا تتم المقاصة إذن إلا بتراضيها.

الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة وقوع المقاصة بين نفقة الزوجة وما لزوجها عليها من ديون بالتراضي على ذلك، وإذا طلب الزوج المقاصة فإنه يجب لذلك شريطة أن تكون الزوجة موسرة، أما إن كانت معسرة فإن المقاصة لا تقع جبرا عنها لما في ذلك من الضرر عليها وتعريضها للضياع ٥٤ ، فلا يجوز للزوج التمسك بها ولا يمكن من ذلك، بل تقدم مصلحة الزوجة المعسرة بإجبار زوجها على دفع نفقتها ، وله المطالبة بما له عليها من ديون وفق الطرق المعهودة في استيفاء الديون. يقول ابن قدامة في ذلك: " ومن وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليها دينه مكان نفقتها فإن كانت موسرة فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا- أي دينه الذي في ذمة زوجته- من ماله، وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من

قوته، وهذا لا يفضل عنها، ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر بقوله سبحانه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (البقرة: ٢٨٠) ، فيجب إنظارها بما عليها
٥٥."

٢- المقاصة بين نفقة معالجة الزوجة وما عليها من ديون لزوجها:

لم توجب المذاهب الأربعة نفقة علاج الزوجة من أجره الطبيب وأثمان الأدوية على الزوج، وعدوا ذلك واجبا في مالها هي إلا أن يواسيها الزوج بذلك مودة ومحبة وعشرة بالمعروف، فنفقات العلاج ليست من مشتملات النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، يقول ابن عابدين " ... لا يلزمه مداواتها ، أي إتيانه لها بدواء المرض، ولا أجره الطبيب، ولا الفصد ولا الحجامه...٥٦ . وورد مثل ذلك في كتب باقي المذاهب. ٥٧

وربما كان للعرف زمن الفقهاء الأقدمين أثر في بناء هذا الحكم، وقد تغيرت أعراف مجتمعاتنا المعاصرة وأصبح معظم المواطنين مشمولين بمظلة التأمينات الصحية بما توفره من رعاية صحية من طبابة وعلاج، وأصبحت الزوجة وباقي أفراد الأسرة تبعا للزوج في ذلك غالبا ، وبناء على هذه المستجدات وما توجهه حسن العشرة بين الزوجين فينبغي أن تكون نفقة علاج الزوجة واجبة على الزوج، وهذا ما أخذ به قاتون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٥٩ / ب) ؛ إذ عد من مشتملات النفقة " ... والتطبيب بالقدر المعروف...". أي حسب العرف وحال الزوج ودرجة تأمينه الصحي مثلا ، دون تعسف من الزوجة بالمعالجة في المستشفيات الخاصة باهظة التكلفة دون حاجة.

وبناء على أن نفقة التطبيب بالقدر المعروف واجبة على الزوج وفق القانون، ويقضى بها، فهل تجري فيها المقاصة إذا كان الزوج دائنا لزوجته بحيث يقول: احسمي نفقات المعالجة مما لي في ذمتك من دين؟.

الواقع أنه يجري عليها ما يجري على المقاصة في النفقة بوجه عام المتقدم ذكرها، فلا تقع المقاصة الجبرية لأن دين النفقة عند الحنفية أضعف من الدين الثابت المستقر في ذمة الزوجة، فيكون في المقاصة الجبرية إضرار به، ولأن نفقة المعالجة عدها القانون من ضمن النفقة الضرورية للزوجة ومن مستلزمات بقائها ومعيشتها حتى أنه لا يجوز الحجز عليها وفق أحكام القانون المدني الأردني أيضا - كما تقدم-، فلا تجبر الزوجة على المقاصة، وإنما يجوز أن تقع المقاصة الرضائية باتفاق الطرفين.

٣- المقاصة بين نفقات ولادة الزوجة وما عليها من ديون لزوجها:

ومن المسائل القريبة من موضوع علاج الزوجة ما يترتب على ولادتها من نفقات، التي عبر عنها الفقهاء القدامى بأجر القابلة، وما يتبعه، وقد نص عليها صراحة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية ورجحوا وجوبها على الزوج. وذكروا أن المسألة يتنازعها شبهان؛ الأول شبهه بأجر الطبيب فينبغي أن يكون على الزوجة- وفق ما ذكر في مسألة العلاج السابقة-، وشبهه بأن الولادة نشأت عن حق الزوج في

العلاقة الزوجية، وأن المولود له، وأن عمل القابلة يعود بمعظمه على المولود، فينبغي أن يكون على والده. وهذا هو الراجح والمعتمد في المذاهب الثلاثة. ٥٨ وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، وذكره مفصلاً، فقد نص في المادة ٧٠ منه على:

" أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة". أي أن تكاليف الولادة وما ينشأ عنها تكون على الزوج بالقدر المعروف وحسب حال الزوج ودرجة تأمينه مثلاً دون أن تتعسف الزوجة بالولادة أو المعالجة في المستشفيات الخاصة عالية التكاليف دون حاجة لذلك بما يحمل الزوج أعباء مالية إضافية قد لا يكون له قبل بها، ويلاحظ من زاوية أخرى أن هذا الحق يظل ثابتاً حتى لو انحلت الرابطة الزوجية كأن طلقت الزوجة الطالقة الثالثة وهي حامل، فيصير الطلاق بانناً بينونة كبرى، إلا أنها تستحق نفقات الولادة وتوابعها وفق نص المادة المذكورة.

وبناء على هذا فإن الزوج ملزم بنفقات الولادة، ويقضى ويحكم بها عليه، ويكون مديناً بها لزوجته، فإن كان دائناً لها فلا تجري المقاصة الجبرية بين الدينين - لما تقدم-، ولكن يمكن إجراء المقاصة الاختيارية أو الرضائية بموافقة كل من الزوجين.

٤- المقاصة بين نفقة خدمة الزوجة وما عليها من ديون لزوجها:

الأول: يجب على الزوج إعدام زوجته إن كانت معتادة على من يخدمها في بيت أهلها لرفعة مستواها المادي والاجتماعي، أو إذا أصابها مرض أعجزها عن خدمة نفسها أياً كان وضعها الاجتماعي، لأن ذلك من العشرة بالمعروف المأمور بها. وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ومذهب كل من الشافعية والحنابلة. ٥٩

الثاني: لا يجب ذلك على الزوج، ولكن يندب له ذلك حال سعته، وكونها ذات مستوى اجتماعي رفيع، وهذا هو المعتمد عند المالكية. ٦٠

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٥٩ / ب) على أن من مشتتات نفقة الزوجة الواجبة على الزوج " وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم". وهذا يشمل حالة كون الزوجة معتادة على من يخدمها في بيت أهلها، وحالة عجز أية زوجة عن خدمة نفسها لمرض أو نحوه.

وبناء على ذلك فلو حكم على الزوج بنفقة خدمة لزوجته، فإن الزوج يصبح مديناً لزوجته بها، فإن كان دائناً لها فلا تجري المقاصة الجبرية - لما تقدم-، ويمكن إجراء المقاصة الرضائية باتفاقهما معاً.

٥- المقاصة بين نفقة تجهيز ودفن الزوجة وما عليها من ديون لزوجها:

_____:

الأول: يجب على الزوج نفقات تجهيز وتكفين ودفن زوجته سواء أكانت غنية أم فقيرة، فيجب عليه سترها بالكفن بعد موتها كما وجب عليه كسوتها أثناء حياتها. وهذا مذهب الشافعية، وقول أبي يوسف من الحنفية، وقول عبد الملك من المالكية. ٦١

الثاني: يجب ذلك على الزوج إن كانت الزوجة فقيرة لا مال لها، أما إن كانت غنية فنفقات دفنها في مالها قبل قسمة تركتها، وهو قول سحنون من المالكية. ٦٢

الثالث: لا يجب على الزوج نفقات تكفين ودفن زوجته مطلقا سواء أكانت غنية أم فقيرة، لأن الزوجية انقطعت بالموت فصار كالأجنبي، إلا أن يتبرع الزوج بذلك طوعا، وهو مذهب الحنابلة، وقول محمد بن الحسن من الحنفية. ٦٣

والرابع هو القول الأول لأنه يعكس الروح الإنسانية العالية استمرارا للعشرة بالمعروف المأمور بها شرعا، والموت لا يقطع جميع أحكام الزوجية، فالتوارث بين الزوجين أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، وهو لا يتأتى إلا بالموت، وكذا عدة الوفاة للمتوفى عنها زوجها، فناسب تكليف الزوج بنفقات دفن الزوجة استمرارا لما كان واجبا عليه من نفقتها حال حياتها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بذلك، ففي المادة ٧١ منه : " على الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها".

وبناء على ذلك لا تجري المقاصة بين ما وجب على الزوج من نفقات تجهيز وتكفين زوجته وبين ما له في ذمتها من ديون، بل عليه دفع هذه النفقات من ماله أولا، وتبقى تركة الزوجة بتمامها بحيث يكون أول واجب عليها هو سداد ديونها، ويكون زوجها أحد الدائنين وأسوتهم ويقاسمهم مقاسمة الغرماء دون أن يتقدم عليهم في الاستيفاء بخلاف ما لو تمت المقاصة؛ إذ يكون قد تقدم على باقي الدائنين

٦- المقاصة بين نفقة عدة الزوجة وما ثبت عليها بدل الخلع أو الطلاق على مال: الخلع مفارقة الزوج زوجته على بدل أو مال تبذله له يتفقان عليه، وهذا هو الخلع الرضائي، ٦٤. وقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٠٢) بقوله : " الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها". وأذكر ما يهمننا من أحكامه لبيان المقاصة فيه والتي قد تكون بنفقة عدة الزوجة، وذلك ضمن الحالات الآتية :

أ - إذا اتفقا على الخلع بلفظ الخلع أو المبارأة أو ما يؤدي معناه ولم يذكر العوض أو البديل الذي تلتزم به الزوجة، فيصح الخلع ويثبت به طلاق بائن مقابل براءة ذمة كل من الزوجين من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية. أي أن الخلع المطلق يقتضي أن يسقط عن الزوج المهر المؤجل، والمهر المعجل الذي لم يتم قبضه، والنفقة الزوجية أي النفقة المتجمدة على الزوج المفروضة عليه عن

مدة قبل الخلع ، فببإرأ من كل ذلك ولا يجوز للزوجة المطالبة به، ويكون هو بدل الخلع، ويقتضي أيضا أن لا يطالب الزوج بما تسلمته الزوجة من مهرها المعجل أو نفقة سابقة لأنه لزم بالقبض ولم تشمله المخالعة، أما نفقة العدة فيجوز للزوجة المطالبة بها ولا تسقط عن الزوج إلا إذا نص عليها صراحة في المخالعة، لأن نفقة العدة لم تكن ثابتة عند المخالعة، وإنما تثبت بعد وقوع الطلاق بها، فلا يشملها الخلع المطلق لأنه لا يشمل إلا الحقوق الزوجية الثابتة قبله ٦٥. وفي هذه الحالة يتم إسقاط الحقوق الثابتة قبل الخلع المتعلقة بالمهر والنفقة بين الزوجين، ولا يوجد مقاصة بالمعنى الاصطلاحي لها. لكن لو فرضنا أن الزوج كان داننا لزوجته عن طريق قرض مثلا، ثم حكم لها بنفقة العدة، فإنه يتصور وجود المقاصة بين ما للزوجة من نفقة عدة وما عليها من دين لزوجها.

ب - إذا تم الطلاق على مال تدفعه الزوجة لزوجها - غير المهر- كألف دينار مثلا، صح الخلع، ولزم الزوجة أدائه، (قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٠٦). فإذا كانت هذه الزوجة دائنة لزوجها بألف دينار، وقعت المقاصة بينهما لأن كلا منهما أصبح داننا ومدينا للآخر بنفس الوقت، فوقع الطلاق وبرئت ذمة الزوجة من الألف الذي التزمت به بدلا للطلاق، وبرئت ذمة الزوج من الألف الذي كان عليه لزوجته. ٦٦

ج- إذا كان بدل الخلع منفعة : يجوز أن يكون بدل الخلع نقودا أو أي مال متقوم أو منفعة يمكن تقويمها بمال، والقاعدة في ذلك: " كل ما صح التزامه شرعا صح أن يكون عوضا في الخلع" ٦٧

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١١٠ / أ) على : " إذا اشترط في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد أو حضانتها دون أجر، أو الإنفاق عليه مدة معينة، فلم تقم بما التزمت به، كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد أو أجره رضاعه أو حضانتها عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشي من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت ".

ويستفاد من هذا النص أن الأم التزمت في بدل الخلع بتقديم خدمات تقوم بمال دون أن تأخذ عليها أجرا، مع أنها في الأصل تستحق الأجر لولا هذا الشرط وجعله أحد البدلات المقدمة منها في المخالعة، كالإرضاع دون أجر أو الحضانة دون أجر، وكذلك التزامها بالإنفاق على الولد مدة معينة، وأنها تكون ملتزمة بما جعلته بدلا للخلع، ويجب عليها الوفاء بما التزمت به كقاعدة عامة، فإن نفذت ما التزمت به فقد أدت ما وجب عليها في المخالعة كاملا، فتبرأ ذمتها. أما إن قصرت في تنفيذ الالتزام

:

الإنفاق: لنفرض أنها التزمت بالإنفاق على الولد مدة سنتين، فأنفقت سنة واحدة فقط، فيبقى عليها التزام الإنفاق سنة، فلأب أن يطالبها بنفقة السنة الباقية. ويلاحظ هنا أنه " إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت الخلع أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد، وتكون دينا له على الأم" (قانون الأحوال الشخصية

الأردني المادة ١١٠/ب)، فمصلحة الصغير بالنفقة مرعية في كل الأحوال بغض النظر عن يلتزم بها حالاً أو مآلاً، سواء أكان الأب أم الأم.

الإرضاع: لنفرض أنها التزمت بإرضاع الولد مدة سنة (من تاريخ الخلع) دون أجر، فأرضعته ستة أشهر فقط، فيبقى عليها التزام الإرضاع ستة أشهر، وللاب أن يطالبها بأجرة إرضاع الولد عن هذه المدة.

- الحضانة: لنفرض أنها التزمت بحضانة الولد سنتين دون أجر (يلاحظ أن حضانة الأم تستمر إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة ١٧٣/أ)، فحضنته سنة واحدة فقط، فيبقى عليها التزام الحضانة سنة، فللاب أن يطالبها بأجرة الحضانة عن هذه المدة.

وفي كل الحالات السابقة يثبت مطالبة الأب لها حال حياتها، فإن توفيت فإنه يطالب ورثتها بهذه الحقوق باعتبارها ديونا على تركتها قبل قسمتها. أما إذا مات الولد المحضون، فليس للاب مطالبة الأم بما بقي من نفقة أو أجر رضاع أو أجر حضانة عن المدة اللاحقة لوفاته، وله أن يطالبها فقط عن المدة السابقة للوفاة، وهذا هو المعتمد عند المالكية، وأخذ به القانون، خلافا للمعتمد عند الحنفية والحنابلة الذين يجيزون له المطالبة عن كامل المدة ٦٨

وفي الحالات التي يثبت للزوج حق مطالبة الزوجة، فإنه يكون داننا لها بعد الحكم بطلبه، فإن أصبح مدينا لها لأي سبب، فتجري المقاصة وفق قواعدها المقررة.

ويمكن تصور المقاصة في هذه الحالة بين ما للزوج من ديون، وما للزوجة من نفقة عدة، على النحو الآتي:

لو أخلت الأم بالتزامها الذي التزمته مقابل الخلع بإرضاع الولد وحضنته بلا مقابل والإنتفاق عليه مدة معلومة، فطالب الأب بحقوقه، وحكم له بها، فإنه يصبح داننا للأم بقدرها، وإذا طالبت الأم بنفقة العدة بعد الخلع، (يمكنها رفع الدعوى خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ تبليغها الطلاق- الخلع في هذه الحالة -) (المادة ١٥٢/ب) وحكم لها بها، فإنها تكون داننة للاب بقدرها، فصار كل منهما داننا ومدينا بنفس الوقت، فبتقاصان، فإن تساوى ما حكم به للاب وما حكم به للأم، تساقطت قصاصا، وإن كان ما حكم به للاب أكثر، تقاصا بمقدار الأقل وطالبها بالباقي، وإن كان ما حكم به للأم أكثر تقاصا بمقدار الأقل وطالبته بالباقي.

ثالثا: تصرف الولي أو الوصي في مال المولي عليه (المقاصة بين دين البائع وثمان المبيع):

يقول البغدادي في مجمع الضمانات: " إذا باع الأب أو الوصي مال الصبي من غريم نفسه جاز وتقع المقاصة ويضمن للصبي عندهما، وعند أبي يوسف لا تقع المقاصة" ٦٩.

وصورة المسألة التي يعرضها هذا النص أن يبيع أب الصبي أو الوصي عليه سلعة من أموال ذلك الصبي - ضمن الشروط التي تجيز له ذلك- إلى شخص دائن لذلك الأب أو الوصي. فيصح البيع باتفاق المذهب، لكن هل تحدث المقاصة بين البائع

(الأب أو الوصي) بثمن المبيع وبين المشتري بما له من دين على البائع؟، قولان في المذهب:

الأول: قول أبي حنيفة ومحمد أن المقاصة تقع بين ثمن المبيع والدين الذي كان للمشتري في ذمة البائع الأب أو الوصي، لأن كلا منهما مخول بالبيع وتوابعه وما يترتب عليه، ومنها المقاصة، ولكن نرفع الضرر عن الصبي المالك بأن يضمن له الأب أو الوصي ثمن المبيع الذي جرت فيه المقاصة، واحتمال تعرض المولي عليه للضرر ضئيل لوفور شفقة الأب، وحسن الظن والثقة بالوصي، فإن حصل - مع ذلك - تضييع أو مماثلة في بعض الحالات فإنه يعالج كل حالة بحالتها.

والثاني: قول أبي يوسف من صحة البيع وعدم وقوع المقاصة أصلاً، لاختلاف المالك، والمدين، إذ المولي عليه ليس مديناً للمشتري، والأب أو الوصي ليس مالكا للمبيع، وإنما هو يقوم بإدارة مال القاصر بما ينفعه لا بما قد يضره، فلا يجوز للولي أو الوصي استغلال مال المولي عليه لمصلحته الشخصية مع ما في ذلك من مخاطرة بمال المولي عليه.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه أبو يوسف من عدم وقوع المقاصة في هذه الحالة، لأن كلا من الولي والوصي ليس مالكا لمال المولي عليه، فلا يجوز له أن يقاص ديونه الخاصة بمال غيره، ولأن في هذا القول محافظة على مال المولي عليه وعدم تعريضه للمخاطرة، بل وفيه محافظة على الحقوق كلها؛ فلا يعرض مال القاصر للضرر، ولا يجعله عرضة لإفادة الغير منه دون وجه حق، ويبقي على حق الدائن الأصلي باستيفاء دينه قائماً وفق الطرق العامة لاستيفاء الديون.

:

يتوافق القانون الأردني في هذه المسألة مع قول أبي يوسف، فلا يجيز للولي أو الوصي بيع شيء من أملاك القاصر إلا بإذن القاضي الشرعي، ولا يمنحه هذا الإذن إلا بما يحقق مصلحة القاصر في رعاية شؤونه وتنمية ماله، ويحظر على أي منهما أن يستغل لمصلحته الشخصية مال القاصر حتى لو كان أباً أو جداً لأب، إذ تنص المادة (٢٩٩ فقرة هـ) على: " ليس للأب ولا للجد أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي على الأب... " وفي المادة (٢٣٨ فقرة أ) أنه " لا يجوز للوصي ارتهان مال الصغير أو المحجور لنفسه " . فلا يجيز القانون استغلال أموال القاصر للمصلحة الشخصية للولي أو الوصي بأي وجه من الوجوه ويدخل في ذلك الرهن والمقاصة وغيرهما.

:

تظهر تطبيقات المقاصة في المحاكم الشرعية الأردنية من عدة زوايا، بعضها من خلال النصوص؛ ومنها نصوص خاصة تذكر فيها المقاصة صراحة، ونصوص أخرى عامة تحيل إلى مصادر أخرى، وبعضها من خلال التنفيذ القضائي الشرعي. وسأذكر نبذة عن كل منهما .

١- النصوص الخاصة:

جاء في المادة (١١٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠ : " لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته". وهذه هي المادة الوحيدة في قانون الأحوال الشخصية الأردني التي ذكرت فيها المقاصة صراحة ، وهي تنفي وقوع المقاصة في حالات معينة، وسأقوم ببيان هذه الحالات التي وردت بنص خاص في هذا القانون بشي من التفصيل. يستفاد من هذا النص أنه لا مقاصة بين نفقة الأولاد ودين أبيهم على من يحضنهم. ونوضح ذلك بما يأتي:

يجب على الأب الإنفاق على أبنائه الفقراء ذكورا وإناثا إلى سن معينة إذ تنص المادة (١٩٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على : " تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها أو كسبها إلى أن تتزوج، وتستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله". فنفقة الأبناء الفقراء القصر الذين هم في سن الحضانة واجبة على أبيهم. فإن كانت الزوجية قائمة فإن الأب يقوم بالإنفاق على الأسرة - نفسه وزوجته وأولاده- بالمعروف قدر وسعه وطاقته في الظروف العادية، فلا تظهر مشكلة بالنسبة لهذا الموضوع. لكن إن حدثت فرقة بين الزوجين عن طريق الطلاق، أو المخالعة والافتداء، أو التفريق القضائي، فإن هذه المشكلة تثور وتبرز وتحتاج إلى علاج، أي أنه حسب الحالات الآتية:

١- حضانة الأم :

إذا طلق الزوج زوجته وكان لهما أبناء في سن الحضانة، فإن الأم هي الحاضن الطبيعي، وهي في المرتبة الأولى بين الحاضنين ، إذ رتب قانون الأحوال الشخصية الأردني الحضانة في المادة (١٧٠) التي نصت على: " الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية " ، وتبقى نفقتهم واجبة على أبيهم رغم أنهم يقيمون مع أمهم في هذه الحالة ، وتطالب الأم الحاضنة بنفقة المحضونين، ويقضى بها ، وتتسلم أمهم هذه النفقة لإنفاقها عليهم. ولنفرض هنا أنه حكم على الأب بمبلغ مائة دينار أردني شهريا نفقة للمحضون، فعلى الأب دفعها، وتتسلمها الأم الحاضنة لإنفاقها على المحضون. فإذا كان للأب دين على أم المحضون (لنفرض أنه عشرة آلاف دينار) فلا يستطيع التمسك بالمقاصة بأن يقول لها احسمي مقدار النفقة (مائة دينار شهريا) مما لي في ذمتك من دين وأنفقيه على المحضون، لأن في ذلك مظنة تضييع مصلحة المحضونين بأن تعسر أمهم فيظلوا بلا نفقة، أو تقصر بالإنفاق عليهم، مقابل أن يستوفي أبوهم دينه من ذمة هذه الأم، فيقدم مصالحته على مصلحة أبنائه، لذا حسم القانون هذا الأمر بالنص الصريح على

عدم جريان المقاصة في هذه الحالة. مع العلم بأن النفقة هي للأبناء وليست للزوجة، بمعنى أن الأب ليس دائنا للأبناء وإنما لأهمهم ، والأبناء ليسوا مدينين للأب حتى تجري المقاصة بين نفقة الأبناء ودين المنفق الذي هو على أهمهم أصلا، ولكن ربما كان الدافع للنص على نفي المقاصة في هذه الحالة هو أن الأم باعتبارها حاضنة هي التي تقوم بالادعاء لدى القضاء مطالبة بنفقة المحضونين، وتتسلمها وتتولى الإنفاق عليهم منها، وربما ظن الأب أن من حقه استخدام المقاصة في هذه الحالة إبراء لذمته من النفقة واستيفاء لدينه من ذمة الأم التي قد تماطل في السداد ، فتكون المقاصة وسيلة مضمونة لاستيفاء دينه بمقدار النفقة المفروضة عليه، ومنعا لهذا التوهم نص القانون على عدم جريان المقاصة حفظا لحق الأبناء المحضونين، وعدم جعل نفقتهم مرهونة بالخلافات التي بين آبائهم، بل رجح هنا مصلحة الأولاد، ويبقى حق الأب الدائن للأب محفوظا بأن يطالب بدينه وفق طرق استيفاء الديون المعتادة بين كل دائن ومدين.

٢- حضانة الجدة لأب:

الدرجة الثانية من الحاضنات هي الجدة لأب؛ أي أم أم المحضون، فإذا ماتت الأم أو سقطت حضانتها لأي سبب فإن الحضانة تنتقل إلى أمها. ولنفترض أن الأب كان دائنا لهذه الحاضنة التي هي حماته (أم زوجته)، وكان محكوما للمحضونين بمبلغ مائة دينار شهريا كما في المثال السابق، فلا يستطيع الأب التمسك بالمقاصة بين النفقة المحكوم بها والدين الذي له في ذمتها، فلا يصح أن يقول: احسمي مبلغ النفقة مائة دينار شهريا مما لي في ذمتك من الدين، لما في ذلك من إلحاق الضرر بالمحضونين لصالح الأب باستيفاء دينه مقاصة ، وإنما الواجب ترجيح مصلحة المحضونين بتوفير النفقة لهم، مع بقاء حق الدائن بالمطالبة بدينه وفق القواعد العامة لاستيفاء الديون. علما - كما تقدم- أنه ليس للحاضنة ملكية لمقدار النفقة كي نقول إنها أصبحت دائنا ومدينا بنفس الوقت فتحصل المقاصة، وإنما الملكية الحقيقية للنفقة هي للمحضون، وإنما يثبت للحاضن حق التقاضي والمطالبة بالنفقة ، وتتسلمها ، للإنفاق على المحضون ومراعاة ما فيه صالحه.

وكذا الحكم لو كان الأب دائنا لكل من الأم والجدة لأب، فلا يجوز للأب التمسك بالمقاصة من أي منهما في هذه الحالة رعاية لحق المحضون.

٣- حضانة الجدة لأب:

الدرجة الثالثة للحاضنات هي الجدة لأب. فإذا لم يكن للمحضون أم ولا جدة لأب، أو سقطت حضانتها، فإن الحضانة تنتقل وفق القانون إلى الجدة لأب. فإن كان الأب محكوما بنفقة للمحضون مائة دينار شهريا مثلا، وكان دائنا للحاضن التي هي والدته في هذه الحالة بعشرة آلاف دينار مثلا، فلا يجوز له التمسك بالمقاصة بين النفقة المفروضة عليه، ودينه الذي هو في ذمة أمه الحاضنة بأن يقول لها احسمي كل شهر مائة دينار مما لي في ذمتك من دين، بل يجب عليه دفع مقدار النفقة لأنها ملك للمحضون، ويطالب بدينه وفق الطرق القانونية المعهودة. وكذا الحال لو كان دائنا

للدرجة الأولى في الحضانة - أم المحضون - ، والدرجة الثانية - جدة المحضون -
لأمه - ، فلا يستطيع التمسك بالمقاصة بين النفقة وما له في ذمة أي منهن من ديون.

٤- حضانة الأب:

الدرجة الرابعة في الحضانة هي للأب إذا فقدت الدرجات الثلاث السابقة أو لم تنطبق عليها شروط الحاضن المعتبرة شرعا وقانونا، وفي هذه الحالة لا يتصور إجراء المقاصة لعدم كون المحضون مدينا لوالده، وإنما المحضون هو صاحب حق في النفقة وهو بمثابة الدائن لأبيه فيها.

٥- حضانة من تختاره المحكمة من الأقارب:

بعد الدرجات السابقة للحضانة، " ... للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية " (المادة ١٧٠). و " يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس " (المادة ١٧١ / ج).

فلو فرضنا سقوط حضانة الأب لأي سبب من مسقطات الحضانة، كأن أصيب بالعتة أو الجنون أي أصبح ناقص أو معدوم الأهلية، أو غير ذلك من مسقطات الحضانة، وإذا ليس هناك حاضن من الدرجات المنصوص عليها قبله، فإن القاضي يختار من أقارب المحضون من هو أصلح للحضانة، لكن نفقة المحضون تظل واجبة في مال أبيه.

وبناء على ذلك لو كان الأب المكلف بالإنفاق على المحضون داننا لمن أسندت إليه المحكمة الحضانة، فلا يمكن إجراء المقاصة بين النفقة وذلك الدين - لما تقدم -

- :-

إذا اتفق الزوجان على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما بعوض تدفعه الزوجة كإبراء الزوج من حقوقها المتعلقة بالمهر والنفقة مثلا، فإنه يقع بهذا الخلع الرضائي طلاق بانن، فإذا كان هناك طفل في سن الحضانة فإن الحضانة تكون لهذه الأم. ويجب على الأب الإنفاق على المحضون، وتتسلم أمه هذه النفقة لإنفاقها عليه. فإذا كانت الزوجة مدينة للزوج، والمحضون داننا لأبيه عن طريق مطالبة الحاضنة بمقدار النفقة، فلا يمكن للأب التمسك بالمقاصة بأن يقول احسمي مقدار النفقة مما لي في ذمتك ، لأن مال النفقة ليس ملكا لها بل للمحضون.

لكن لو اشترط في بدل الخلع أن ترضع الأم الطفل أو تحضنه مدة دون أجر، أو تنفق عليه مدة معينة ، فلم تف بما التزمت به، كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل ما أخلت به، فيصبح الأب داننا لها بشكل مباشر، وتتم المقاصة بينهما من أي حق ثابت لها هي في ذمة الزوج، وليس من نفقة المحضون، وقد تقدم شرح هذه المسألة في التطبيقات الفقهية.

-
: -
وقد يكون الخلع على مال غير المهر، كأن يتفق الزوجان على أن تدفع الزوجة عشرة آلاف دينار مثلا لزوجها مقابل إنهاء الرابطة الزوجية بينهما، فتصبح الزوجة مدينة لزوجها بهذا المبلغ، لكن إن كانت حاضنة لصغير من هذا الزوج فيجب عليه دفع نفقة المحضون ولا يجوز أن يتمسك بالمقاصة؛ لأن الزوجة ليست مالكة لنفقة المحضون؛ بل هي ملك للمحضون نفسه .

-
: -
نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ موضوع الافتداء كصورة من صور التفريق بين الزوجين ، أي أن تفتدي الزوجة نفسها، فإذا كان ذلك قبل الدخول، فتتعهد برد ما قبضته من مهر وهدايا ونفقات تكبدها الزوج من أجل الزواج وإسقاط المهر المؤجل (المادة ١١٤/أ) ، وهنا لا يمكن أن تكون أما حاضنة لابن من هذا الزوج؛ إذ الفرضية أن الافتداء تم قبل الدخول.

أما إن تم الافتداء بعد الدخول، فإن على الزوجة أن ترد المهر المقبوض وأن تبيري من المهر المؤجل ، ويتم - ضمن إجراءات معينة - التطلق باننا (المادة ١١٤/ب). وفي هذه الحالة يكون الزوج داننا للزوجة بما قبضته من مهر، فإن كانت حاضنة، يجب على الزوج أن يدفع لها نفقة المحضون، ولا يجوز له التمسك بالمقاصة بما له من دين في ذمة أم المحضون سواء أكان المهر المعجل الذي قبضته ووجب عليها رده في الافتداء، أو غيره.

والغالب في الحالات السابقة أن تكون الحاضنة أما للمحضون، بعد أن تمت الفرقة بين الزوجين، إلا انه يمكن أن تكون ليست أما للمحضون، بل إحدى قريباته وزوجة أبيه، وأبين ذلك في المسألة الآتية :

:
من الصور الاحتمالية لحضانة الزوجة التي تم التفريق بينها وبين زوجها لابن زوجها من غيرها، أن تكون هذه الزوجة قريبة للمحضون، وأسندت إليها المحكمة الحضانة بناء على هذا السبب، كأن تكون خالة المحضون، وزوجة أبيه، بأن توفيت أم المحضون أو طلقت وانتهت عدتها، ولم يكن من درجات الحضانة المنصوص عليها في القانون من يصلح للحضانة حتى ولا الأب نفسه، فأسندت المحكمة الحضانة لهذه الخالة ، وتزوجها أبوه - إذ أهلية الزواج تختلف عن أهلية الحضانة، فقد لا يكون الأب أهلا للحضانة، لكنه أهل للزواج حتى في حال العته أو الجنون وفق إجراءات قضائية معينة بينتها المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني-، ثم افترقا طلاقا أو خلعا أو افتداء، سواء أكان قبل الدخول أم بعده، ففي هذه الحالة تكون هذه الخالة هي الحاضن بناء على إسناد المحكمة الحضانة لها. فلو فرضنا أن الأب المحكوم بنفقة المحضون كان داننا لهذه الحاضنة أيا كان سبب الدين: مهر معجل مقبوض ووجب عليها رده (كما في الافتداء)، أو بدل خلع أو طلاق على

مال، أو قرض، أو ثمن مبيع، أو غير ذلك، فلا يجوز للأب التمسك بالمقاصة بين نفقة المحضون وما له من دين على الحاضنة - لما تقدم - .

:

تنص المادة (٣٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ على: " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ".
-

أولاً: يوجد ذكر للمقاصة في هذا القانون إلا في المادة (١١٢) المتقدم ذكرها، وبناء على ذلك، فإن أي مسألة تعرض على المحكمة ولا ينطبق عليها نص تلك المادة يحكم فيها بموجب الراجح من المذهب الحنفي أولاً، فإذا لم يوجد فبمقتضى أحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، وقد تقدم شرح بعض المسائل فقها في التطبيقات الفقهية للمقاصة.

ثانياً: المقاصة في التنفيذ القضائي الشرعي :

يتم في التنفيذ القضائي الشرعي إجراء المقاصة بين حسابات القضايا، بحيث يعطى كل ذي حق حقه إذا كان قد تم التنفيذ عليه بأكثر من المبلغ المحكوم به، كأن تجاوز الاقتطاع من الراتب الأشهر المقررة لعدم مراجعة المحكوم للمحكمة طالبا إيقاف الاقتطاع، أو أي سبب آخر، فيتم بعد ذلك تسوية الحسابات عن طريق المقاصة في دائرة التنفيذ القضائي الشرعي في المحاكم الشرعية، فتنقل المقادير الزائدة إلى قضايا أخرى أو التزامات أخرى في دائرة المحكمة على ذلك المحكوم إن وجدت، وإلا فإنها تعاد إلى أصحابها. ولتوضيح ذلك أذكر بعض الأمثلة التطبيقية العملية من محاكم إربد الشرعية، وسأشرح وجه المقاصة في أول مثالين ليتضح ذلك فيما يأتي بعدهما، وأذكر الباقي مختصراً (مع ملاحظة أنني كتبت كلمة (دينار) بجانب الأرقام دون إظهار تنوين الفتح عليها أيا كان محلها من الإعراب) :

١- في القضية التنفيذية (٩٠ / ٢٠٠٨) وهي حكم للزوجة بأجرة مسكن تدفع أقساطاً شهرية، تبين وجود مبلغ زائد عن استحقاق نفقة المسكن للزوجة المقررة من قبل المحكمة مقداره (٥٦٧،٥ دينار)، فأصبح الزوج دائناً للزوجة بهذا المبلغ، لكن تبين أن الزوج محكوم لزوجته في قضيتين: نفقة تعليم، وأجرة حضانة، فهو مدين لها، فأصبح كل منهما دائناً للآخر ومدينا له بنفس الوقت، وتحقق معنى المقاصة، فتم تحويل مبلغ (٥٣٠ دينار) من هذا المبلغ مقاصة إلى القضية رقم (٤١١ / ٢٠١٦) نفقة تعليم. ومبلغ (٣٧،٥ دينار) إلى القضية رقم (١٠٩٩ / ٢٠١٧) أجرة حضانة.

٢- في القضية رقم (٢٠١٢ / ١٢١٧) نفقة زوجة، تبين وجود مبلغ (١٧٩ دينار) زائدة عما حكم به الزوج، فأصبح دائناً للزوجة بهذا المبلغ، لكن تبين أن الزوج محكوم لزوجته بمطالبتها بمهرها المؤجل، وأنها دائنة له بذلك، فتحققت المقاصة وتم تحويل المبلغ الزائد وقدره (١٧٩ دينار) مقاصة إلى القضية رقم (٢٥٠٣ / ٢٠١٤) مهر مؤجل.

٣- في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٥ / ٤٢٨٥) أقامت الزوجة المطلقة وكيله المدعية (البنت البالغ التي تدرس خارج الأردن) دعوى على الأب بطلب (نفقة بالغ مستعجلة)، وحكم لها بمبلغ (٣٠٠ دينار) شهريا، ثم خفض بعد اعتراض الأب إلى (١٠٥٠ دنانير) ، وترتب للأب زيادة مقدارها (١٠٠٠ دينار)، وكانت طليقته قد رفعت دعوى برقم (٢٠١٦ / ٥٣٢) للمطالبة بمهرها المؤجل وحكم لها بمبلغ (٢٠٠٠ دينار)، وتم إجراء مقاصة وتحويل المبلغ الزائد للأب من قضية (نفقة بالغ مستعجلة) وهو (١٠٠٠دينار) إلى قضية المطالبة بالمهر المؤجل.

٤- في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٦ / ٢١١٦) أجرة حضانة، تم تحويل المبلغ الزائد وهو (١٤١ دينار) مقاصة إلى القضية رقم (٢٠١٧ / ٦٨٨) وهي المطالبة بمهر مؤجل.

٥- في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٦ / ٢١٦٦) وهي مطالبة بمهر مؤجل، حكم به أقساطا، تبين وجود مبلغ زائد عما حكم به ، فتمت المقاصة بتحويل مبلغ (١٤١ دينار) من المبلغ الزائد إلى القضية رقم (٢٠١٧ / ٦٨٨) وهي نفقة حضانة.

٦- في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٧ / ١٨٠٠) نفقة زوجة ، تم تحويل المبلغ الزائد وقدره (٧٤ دينار) مقاصة إلى القضية رقم (٢٠١٨ / ١٨٩٥) مهر مؤجل .

٧- في القضية التنفيذية رقم (٣٢٩٣/٢٠١٧) نفقة زوجة تمت المقاصة بالمبلغ الزائد وقدره (٣١،٢ دينار) إلى القضية رقم (٢٠٣٢/٢٠١٧) مهر معجل.

بعد ما تقدم من عرض وشرح لتطبيقات المقاصة في مسائل الأحوال الشخصية فقهيًا في المذاهب الأربعة، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني والمحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، أذكر أهم وأبرز نتائج وتوصيات البحث.

النتائج:

- ١- لم يفرد فقهاء المذاهب المقاصة بباب مستقل.
- ٢- تطرق الفقهاء لتطبيقات المقاصة في أبواب الفقه المتعددة.
- ٣- ذكر الفقهاء تطبيقات للمقاصة في مسائل الأحوال الشخصية.
- ٤- تطبق المحاكم الشرعية في الأردن المقاصة عند تحقق شروطها.
- ٥- أكثر تطبيقات المقاصة في المحاكم الشرعية الأردنية يكون في التنفيذ القضائي الشرعي.

التوصيات:

- ١- استمرار البحث بموضوع المقاصة في الفقه الإسلامي بشكل عام.
- ٢- استمرار البحث في تطبيقات المقاصة في المحاكم الشرعية في الأردن بشكل خاص.
- ٣- الدعوة إلى زيادة النصوص المتعلقة بالمقاصة في قانون الأحوال الشخصية الأردني بما يسهل دراستها وتطبيقها بشكل سلس وواضح .

- ١- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (توفي ٥٧١١/١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، مادة قصص، ج ١١، ص ١٩٥. والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (توفي ٥٦٦٦/١٢٦١م)، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م، مادة قصص، ص ٥٣٧.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة قصص، ج ١١، ص ١٩٥. والزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (توفي ٥٥٣٨/١١٤٣م)، أساس البلاغة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م (ط٣)، ص ٣٦٨.
- ٣- ينظر: الدسوقي، محمد بن عرفه (توفي ٥١٢٣٠/١٨١٤م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، ج ٣، ص ٢٢٧.
- ٤- السرخسي، شمس الدين محمد بن سهل (توفي ٥١٨٩/٨٠٤م)، كتاب المبسوط، تحقيق خليل محيي الدين، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٠م (ط١)، ج ٢٦، ص ٢٢٨.
- ٥- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (توفي ٥٥٩٣/١١٩٦م)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ج ٣، ص ٨٣. والزليعي، فخر الدين عثمان بن علي (توفي ٧٤٣/١٣٤٢م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٣هـ (ط١)، ج ٤، ص ١٤٠.
- ٦- التمرتاشي، محمد بن عبد الله الغزي (توفي ٥١٠٠٤/١٥٩٦م)، تنوير الأبصار وجامع البحار مع شرحه الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م (ط٢)، ج ٥، ص ٢٦٥.
- ٧- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج ٣، ص ٢٢٧.
- ٨- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد (توفي ٧٤١/١٣٤٠م)، القوانين الفقهية، ليبيا- تونس، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢، ص ٢٩٧.
- ٩- الشافعي، محمد بن إدريس (توفي ٢٠٤هـ/٨١٩م)، كتاب الأم، تحقيق رفعت فوزي، المنصورة- مصر، دار الوفاء للنشر، ٢٠٠١م (ط١)، ج ٤، ص ٤٨٩.
- ١٠- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (توفي ٥١٠٥١/١٦١٤م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ٣١٠.
- ١١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (توفي ٥٧٤٥/١٣٤٤م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٣٧٤.
- ١٢- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١/٨/١٩٧٦م
- ١٣- السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ٢٢٨. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص ٢٢٧، و الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٤٢٩، والبهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣١٠.
- ١٤- ينظر: الطبري، محمد بن جرير، (توفي ٥٣١٠/٩٢٢م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الرسالة، ٢٠٠٠م (ط١)، ج ٨، ص ٤٩٣. والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر (توفي ٥٦٠٦/١٢٠٩م)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، ج ٧، ص ٨٦. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرظبي (توفي

٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م)، الجامع لأحكام القرآن، الرياض، دار عالم الكتب، (ط١)، ج٥، ص٢٥٥. أحمد بن علي الجصاص (توفي ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م (ط١)، ج١، ص٥٧٧.

١٥- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨، ص٤٩٣. والرازي، مفاتيح الغيب، ج٧، ص٨٦. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٢٥٥. والجصاص، أحكام القرآن، ج١، ص٥٧٧.

١٦- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٥٥.

١٧- ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٥٣.

١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م)، سنن أبي داود، باب في اقتضاء الذهب من الورق، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٣٢ م (ط١)، ج٣، ص٢٥٥، حديث رقم (٣٣٥٦)، وسكت عنه أبو داود، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (توفي ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م)، السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (ط١)، ج٦، ص٥١، حديث رقم (٦١٣٦). والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (توفي ٤٨٥ هـ / ١٠٦٥ م)، سنن البيهقي، حيدر آباد-الهند، دائرة المعارف النظامية، باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة، ١٣٤٤ (ط١)، ج٥، ص٢٨٤، حديث رقم (١٠٨٢). وابن حنبل، أبو عبد الله أحمد (توفي ٢٤١ هـ / ٨٢٩ م)، المسند. تحقيق: مكتب البحوث - جمعية المكنز الإسلامي، الرياض، ١٤٣٠ هـ، ٢٠١٠ م (ط١)، ج٢، ص٣١٩٣، حديث رقم (٦٣٤٨). والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (توفي ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م)، سنن الترمذي، باب ما جاء في الصرف، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م، ج٢، ص٥٣٥، حديث رقم (١٢٤٢). والحديث سكت عنه أبو داود وما سكت عنه فهو صالح، وحسنه شاكر في تحقيقه لمختصر سنن أبي داود، ج٥، ص٢٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم ٢١٧٠.

١٩- ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (توفي ٢٧٥ هـ / ٨٨٨ م)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ١٩٣٢ م (ط١)، ج٣، ص٧٣.

٢٠- البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية، ج٥، ص٦٢، حديث رقم (٢٤٠٢).

٢١- ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي (توفي ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية، ج٥، ص٦٣.

٢٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (توفي ٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ج٤، ص١٩٢.

٢٣- ابن الهمام، محمد محمود الحلبي (توفي ١٢٨٢ هـ / ١٨٢٢ م)، فتح القدير، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠ م (ط١)، ج٤، ص٣٨٨.

٢٤- الشافعي، كتاب الأم، ج٧، ص١٢١.

- ٢٥- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (توفي ٩٧٠هـ / ١٥٦٠م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٢٦٦.
- ٢٦- الخرشي، محمد بن عبد الله (توفي ١١٠١هـ / ١٦٨٩م)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج ٤، ص ١٩٠. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح، ٥١٤/٢. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (توفي ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م (ط ٤)، ج ٨، ص ٢٠٦.
- ٢٧- الأنصاري، زكريا (توفي ٩٢٦هـ / ١٥١٩م)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار الفكر، ج ٥، ص ١٣٧. وابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٤١٩.
- ٢٨- ينظر: الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عمان-الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، ٢٠٠٣م (ط ١)، ج ٢، ص ١٢٢.
- ٢٩- الشافعي، كتاب الأم، ج ٧، ص ١٢١. وهينة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، البحرين، مطبعة الهيئة، ٢٠٠٥م، ص ٥٠.
- ٣٠- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين (توفي ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م (ط ٣)، ج ٥، ص ٩٥. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ١٥٠. والخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ١٢١. والجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج ٢، ص ١٤١.
- ٣١- الماوردي، أبو الحسن (توفي ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١٨، ص ٢٤٢.
- ٣٢- الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٢٤٣.
- ٣٣- ينظر: الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج ٢، ص ١٢٤.
- ٣٤- ينظر: الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج ٢، ص ١٤٢.
- ٣٥- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٧٤، و الدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٤٢٨، والنووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٢٤٩، وابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٨.
- ٣٦- السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٩٤. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١٤. الشافعي، كتاب الأم، ج ٧، ص ١٢١. الأنصاري، زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ٥، ص ١٣٧. البهوتي، منصور بن يونس (توفي ١٠٥١هـ / ١٦١٤م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٩٣م (ط ١)، ج ٣، ص ١٥.
- ٣٧- السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٩٤.
- ٣٨- السرخسي، المبسوط، ج ٢٥، ص ٣١٣، وعلي حيدر، درر الحكام، ج ٣، ص ٦٧.
- ٣٩- الكاساني، علاء الدين (توفي ٥٨٦هـ / ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ج ٦، ص ٧٦. والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، ج ٥، ص ٤٧. وعلي حيدر خواجه أمين أفندي (توفي ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، القاهرة، دار الجيل، ١٩٩١م (ط ٤)، ج ٣، ص ٨٨.
- ٤٠- السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين (توفي ٥٤٠هـ / ١٢٣٢م)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م (ط ٢)، ج ٣، ص ٢٢٧.
- ٤١- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٩٦.

- ٤٢- ابن عابدين، رد المحتار، ج٦، ص٥٦٤.
- ٤٣- ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود (توفي ٥٦٨٣/١٢٨٤ م)، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٩٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد- (توفي ٥٥٩٥/١١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧ م (٣ ط)، ص٤٩٣. وابن جزري، القوانين الفقهية، ص٢٠٣. والشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي (توفي ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م)، المهذب مع التكملة الثانية للمجموع، ج١٦، ص١٦٥ و١٦٨. والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٥٨. وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ المادة (١٠).
- ٤٤- الرضاع المحرم (من حيث المقدار أو عدد الرضعات) هو: أي مقدار عند الحنفية والمالكية، وخمس رضعات عند الشافعية والحنابلة واختيار قانون الأحوال الشخصية الأردني. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢١٧٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢ ص١٨٥. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص٢١١. ابن رشد، بداية المجتهد، ص٤٦٢. الشيرازي، المهذب مع التكملة الثانية للمجموع، ج١٦، ص٢١٦. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٣٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٤٥. وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ المادة (٢٧/ب).
- ٤٥- ابن قدامة، المغني، ج٩ ص٢١٦. والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٤٩.
- ٤٦- ينظر المادة (٣٦ ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠. والمادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٤٧- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢١٦٨. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٨٥. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص٢١١. الشيرازي، المهذب مع التكملة الثانية للمجموع، ج١٦، ص٢١٦. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٤٤٣.
- ٤٨- ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢١٦.
- ٤٩- ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص٥٧٢، وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٣. والنووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٤٠، و ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٣٤٧.
- ٥٠- الكاساني، علاء الدين (توفي ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر زكريا علي يوسف، القاهرة، ج٥، ص٢٢٧. وابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٩٢. والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، ج٤، ص٧. وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص٢٦٥.
- ٥١- ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٣٩٣.
- ٥٢- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٦٠٥.
- ٥٣- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٥، ص٢٦٦.
- ٥٤- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (توفي ٥١٢٤١ هـ / ١٨٢٥ م)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، ج٢، ص٧٤٠. وابن جزري، القوانين الفقهية، ص٢٢٧. والنووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٤٨. والبهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٣١٠.
- ٥٥- ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٦٤. وانظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٣١٠.
- ٥٦- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٥٧٥.

- ٥٧- الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٧٨. والنووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ج١٨، ص٢٥٥، والماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٩٨٦، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٢.
- ٥٨ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٥٨٠. وينظر، العبدري، محمد بن يوسف، (توفي ٧٩٧)، التاج والاكليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ج٤، ص١٨٤، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م، ج٦، ص١٦١.
- ٥٩ - ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٩٩، والعبدري، التاج والاكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٢٨٤، والانصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، ص٤٢٨، والمرداوي، الانصاف، ج٩، ص٣٥٧.
- ٦٠ - العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٦، ص٢٨٤.
- ٦١ - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (توفي ٥٩٧٧هـ) مغني المحتاج، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص١٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٠٨، والنفرواني، الفواكة الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج١، ص٦٦.
- ٦٢ - النفرواني، الفواكة الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج١، ص٦٦.
- ٦٣ - البهوتي، كشف القناع، ج٢، ص٢٠٤، والكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٣٠٨.
- ٦٤ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٤٤٣.
- ٦٥ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٤٤٦، وقانون الاحوال الشخصية الاردني، المادة ١٠٦.
- ٦٦ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٩، وابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٢٢٨.
- ٦٧ - قانون الاحوال الشخصية الاردني المادة ١٠٥، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣، ص٤٤٧، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص١٥٧، وابن رشد، بداية المجتهد، ص٤٩١. وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (توفي ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، المقنع في فقه الإمام أحمد، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٧٤هـ، ج٣، ص١٢٢.
- ٦٨ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٤٧. والحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (توفي ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م (ط٣)، ج٤، ص٢٤. وابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٥٥. وقانون الاحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ المادة (١١٠/أ).
- ٦٩ - البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد (توفي ١٠٢٠هـ / ١٦١٨م)، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق د. محمد أحمد صلاح و د. علي جمعة محمد، ج١، ص٤٨٦. وينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص٧٢.